قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم
القبض المقبوض على سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه
حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت
سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل وضمن
بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله
طلب دينه من راهنه وله حبسه به
وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه
بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه
لا الانتفاع به مطلقا الا باذن مالك
الشاة ولبنها الذي نشربه فحظ الشاة
يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن
فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به
واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
فان

فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه
وان طلب في غير بلد العقد فكذلك الحكم
ان لم يكن للرهن مونة وان كان سلم دينه
وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله
ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه
احضار رهن قد وضع عند العدل بامر
الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره
حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره
ومرتهن مع رهنه تمكين الراهن من
بيعه ليقضي دينه بثمنه ولا من قضى
بعض دينه او ابراه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية ويجب ان يحفظه
بنفسه وعياله وضمن ان حفظ بغيرهم
وباب داعه وتعديه كل قيمته وكذا يجعل
خاتم الرهن في خنصر اليسرى او اليمنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)